

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبيعة العملات الرقمية، وحكمها من منظور شرعي

إعداد

الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية

ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة

التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي

2021-11-4م

1443-3-3هـ

جدة - المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحديث عما يُسمى بالعملات الرقمية المشفرة أو النقود النقدية أو العملات المُعمّاة أو الإلكترونيّة حديث طويل يحتاج إلى تأصيل وتفصيل، ذلك أن مسألة العملات الرقمية كما تعلمون جميعاً مسألة عصرية مستجدة، ولم يُعرف لها -فيما يظهر لي- ما يُشابهها في عصر من العصور الماضية من حيثُ كثير من خصائص النقد أو العملة عند جميع الأمم والدول القديمة والحديثة، حيث نجد بأنّ تلك العملات الرقمية أو ما أقترح أن أطلق عليها (العملات الافتراضية) تسبح في خيال الإنترنت الذي ليس لنا عليه من سيطرة أو سبيل، ذلك أن المنتج أو المُطور لتلك العملات الافتراضية هو مَنْ سيتحكم بحركة تلك العملات وحينئذ سنصبح متأثرين لا مؤثرين، وسوف تزداد تبعيتنا الاقتصادية فضلاً عن تغول الطرف الخفي - المنتج أو المُطور لتلك العملات الرقمية الناظم لطبيعتها ومجالات تداولها- في قراراتنا السياسية والاجتماعية وغير ذلك من نواحي حياة ومصير أمتنا العربية والإسلامية، ذلك أن الاستقلال النقدي كما هو معلوم له أهميته في رسوخ الدول واستقرار السياسات فيها بكل مجالاتها، وفيه ترسيخ الأمن لدى الشعوب بكل أشكاله وصوره.

ومن المُسلّم به عند كل الدول والمجتمعات الإنسانية أن المعاملات المالية من بيع وشراء وما في حكمهما إنما الغاية منها حفظ الحياة وتحقيق الحاجات الإنسانية، وهذا ما جاء به الإسلام الحنيف وقَرّره وشرع له من التشريعات البديعة المحكمة ما يضمن تحقيقه على أرض الواقع، وإن حفظ حياة الناس وتحقيق حاجاتهم وحفظ أموالهم في ظل تداول هذه العملات الافتراضية المُعمّاة تكتنفه كثير من المخاطر والمفاسد.

وفي هذه الورقة سوف ألقى الضوء على موضوع العملات الرقمية المشفرة وحكمها في الشريعة الإسلامية والذي جاء بطلب من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث سبق للمجمع وأن ناقش هذا الموضوع ورأى أنه بحاجة لمزيد من البحث والدراسة.

أولاً: مفهوم العملات الرقمية المشفرة.

تعرف العملات الرقمية المشفرة بأنها عبارة عن نقود افتراضية إلكترونية يتم التعامل بها بشكل إلكتروني فقط، ولا يمكن طباعتها وليس لها واقع فيزيائي ملموس ومحسوس كالنقود الورقية والمعدنية، ويتم توليدها من خلال معادلات خوارزمية رقمية معقدة.

فهي شكل من أشكال العملات أو وسائل تبادل المنفعة المختلفة والتي تُقدم خصائص مماثلة للعملات المادية (الورقية والقطع المعدنية) ولكنها مختلفة عنها في أنها رقمية أي أنها ليست ملموسة، ويكون من ضمن خصائصها أنها تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية مباشرة وبغير حدود ودون قيود.

ويتحكم بهذه العملات أشخاص، حيث أن التداول يتم من شخص لشخص آخر مباشرة (peer to peer) دون وجود وسيط من دول أو حكومات، بينما العملات التقليدية تتحكم بأسعارها اقتصاديات وسياسات لدى الدول.

ثانياً: بداية ظهور العملات الرقمية.

بدأ ظهور العملات الرقمية في العالم بصورة جلية عام 2009م من خلال (عملة البيتكوين) التي قام باختراعها شخص مجهول الهوية يُدعى (ساتوشي ناكاموتو)، وانتشرت بعد ذلك في العالم حتى أصبحت أشهر عملة إلكترونية متداولة اليوم، علماً بأنه يوجد في عالمنا اليوم أكثر من (1324) عملة رقمية منشورة في التعاملات الإلكترونية على شبكة الإنترنت وقُبلت في الكثير من المتاجر العالمية.

ولذلك نجد أنه على الرغم من ظهور ونشأة العملات الرقمية الافتراضية إلا أن كثيراً من الدول ما زالت إلى هذه اللحظة متخوفة من تداول تلك العملات أو السماح بها رسمياً، فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها على الرغم من انتشار هذه العملات في العديد من البلدان وفي آلاف المحال التجارية.

ثالثاً: أهم مميزات وخصائص العملات الرقمية.

والرغم مما يكتنف هذه العملات الرقمية من مخاطر أو غموض إلا أنها تمتاز ببعض المميزات والخصائص التي تجعلنا بل وتدفعنا دفعاً - وخصوصاً مع وتيرة انتشارها المتزايد والمتسارع- إلى التفكير الجدي لبلورة وتأسيس حكمها الشرعي في الفقه الإسلامي، وترجيح اعتماد تداولها من عدمه في قادم الأيام، ونذكر هنا أهم المميزات والخصائص لهذه العملات على النحو الآتي:

أ. سهولة التعامل بها، حيث يتم التعامل بالعملات الرقمية بسهولة ويسر من خلال الشبكة العنكبوتية بعيداً عن التعقيد المتعلق بتحويل الأموال وحركتها حول العالم.

ب. تُعتبر العملات الرقمية عملات مشفرة ولذلك تمتاز بقدر كبير من الأمان سواء ما يتعلق بعدم تزويرها كالعملات التقليدية أو الكشف عن هوية المتعاملين بها.

ت. العملات الرقمية تُعتبر عملات مستقلة وغير مرتبطة بأسعار الفائدة وأسعار الصرف والرسوم التي تُفرض على العملات التقليدية.

ث. العملات الرقمية من أهم مميزاتها أنها لا (مركزية) بطبيعتها ولا يُمكن التحكم بها أو زيادة عددها أو وقف التعامل بها أو إتاحتها إلا من قبل من يستخدمونها ويملكون منها الكمية الأكبر، وهذا من شأنه أن يُحافظ عليها من الاحتكار.

ج. وكذلك من أهم مميزاتها قلة تكلفة تحويل الأموال وسرعتها ففي تبادلات العملات الرقمية يتم تقليل رسوم المعاملات التي يدفعها المستخدم إلى رقم ضئيل بل أحياناً يكون صفراً.

رابعاً: أهم مخاطر العملات الرقمية.

على الرغم من هذه المميزات لتداول تلك العملات الرقمية، فإننا نجد كذلك عدداً من العيوب والمخاطر التي من الممكن أن تقع من جراء تداول هذه العملات والتعامل بها مما يزيد في مسؤوليتنا كشرعيين وفقهاء في مزيد من الدراسة المتأنية قبل إطلاق الحكم

الشرعي لاستخدام تلك العملات الافتراضية، فضلا عن مسؤولية الدول والحكومات في التأسيس لضبط عملية التداول لتلك العملات لتفادي تلك العيوب والمخاطر التي من شأنها تهديد الأمن الاقتصادي في الدرجة الأولى في تلك الدول، ومن تلك المخاطر والعيوب مايلي:

أ. يُسهّل استخدام تلك العملات الرقمية في المعاملات غير القانونية، فمثلا تم استخدام عملة البيتكوين -المشار لها آنفا على أنها أشهر العملات الرقمية رواجاً- في تبادل الأموال والتمويل في الكثير من الصفقات غير القانونية، كما أُستخدمت بعض العملات الرقمية الأخرى في عمليات غسل الأموال من خلال وسيط نظيف لإخفاء مصدرها.

ب. من العيوب والمخاطر الكبيرة في تداول العملات الرقمية فقدان البيانات حيث يتم تداول وحفظ تلك العملات الرقمية من خلال محفظة رقمية أو حساب رقمي، وهذا معناه أنه إذا فقد المستخدم القدرة على الوصول إلى الحساب أو المحفظة الرقمية بحيث فقد المفتاح الخاص للولوج إلى محفظته الرقمية فإن المحفظة حينئذ سوف تبقى مقفلةً على ما فيها من عملات بحيث تُصبح في حكم المفقود فلا يُنتفع بها.

ت. وأيضا من المخاطر أن بورصات التعامل بالعملات الرقمية عرضة للاختراق فهي ليست آمنة بالقدر الكافي، وقد حصل فعلا اختراق بعض البورصات في السنوات الماضية وسرقة العملات الرقمية المخزنة بها، وكذلك سرقة وحدات من عملة البيتكوين بما يعادل ملايين الدولارات الأمريكية، ومع ذلك يذكر المختصون بأن معظم البورصات آمنة حاليا، إلا أنه هنالك دائما احتمال لوقوع اختراقات أخرى.

خامسا: حكم العملات الرقمية في الشريعة الإسلامية.

قبل الحديث عن الحكم الشرعي للعملات الرقمية علينا أن نبحث أولا، هل العملات الرقمية تعتبر عملة في المفهوم الشرعي؟

والإجابة على هذا السؤال تتطلب منا معرفة الراجح في مفهوم العملة في الشريعة الإسلامية.

يعرف العلماء النقود بأنها جمع نقد، والنقد: العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به الناس.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 130 النقود: جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك.

وفي الاصطلاح فقد استقر تعريف العلماء للنقد بأنه: اسم لكل ما يُستعمل وسيطاً للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما.

ومنه ما قاله الرافعي والنووي: إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلو سا.

ومن هذا الباب ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى-كما في المدونة(3/5) (وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِغَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتَهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظْرَةً).

ومعنى هذا: أن الإمام مالك رحمه الله كان يرى بأن كل ما يجري استعماله وسيطاً لتبادل بين الناس في معاملاتهم بحيث يُصبح عرفاً عاماً بين الناس يكون نقداً ويأخذ حكم النقد شرعاً، لأن الناس صاروا يتعاملون به، وبالتالي صار نقداً، حيث يرى رحمه الله تعالى بأن الناس لو تعارفوا على جعل الجلود نقوداً يتعاملون بها لكان لها حكم الذهب والفضة، وهذا يُشبه الأوراق النقدية التقليدية، ومثل ذلك الآن ما يجري من تعارف الناس شيئاً فشيئاً على استعمال العملات الرقمية المشفرة في معاملاتهم فصارت حينئذ في حكم النقد.

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في كتاب (روضة الطالبين)(365/3) للإمام النووي رحمه الله تعالى: (فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب

التعامل بواحد منها، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً، إلا أن يُعَيَّن غيره).

وفي الحقيقة فإن القول باعتبار كل ما يجري استعماله وسيطا للتبادل بين الناس في معاملاتهم يُعتبر (نقداً) ويأخذ حكمه: هو القول الراجح واللائق في هذا العصر، وهو الذي يُحقق مصالح الخلق ويُيسر عليهم تعاملاتهم المختلفة.

فالعملات الرقمية أصبحت اليوم واقعا يتعامل به كثير من الناس، فضلا عن المتاجر والشركات حول العالم ولا ينبغي أن يبقى المسلمون اليوم بعيدا عن هذا التعامل الاقتصادي الضخم في السوق العالمي، ولذا يجب أن يُبيِّن الحكم الشرعي في هذه العملات المتداولة كما (البيتكوين) وغيره من العملات الافتراضية النقدية والذي أراه ما يأتي :

أولاً: إن أصول التحريم في المعاملات المالية من الناحية الشرعية يرجع إلى الربا والغرر والجهالة، وأما الربا فلما فيه من الظلم الذي نهى الله تعالى عنه .

حيث قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٠٦﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٠٧﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة آية (278)

والظلم هو العدو الأول للإسلام لذلك حرم الإسلام كل معاملة ربوية. وأما الغرر والجهالة فلما فيهما من أكل أموال الناس بالباطل قال

تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . (البقرة آية (188)

فكل معاملة تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، أو تؤول إلى وقوع خصومة ونزاع من خلال الجهالة، فإنها تكون حينئذ ممَّا حرمه الإسلام الحنيف حفاظا على أموال الناس واستقرار معاملاتهم.

أما إذا خلت أي معاملة مالية من هذه المحاذير الشرعية، فلا حرج حينئذ من التعامل بها.

ومن خلال هذه القواعد الشرعية يمكن للفقيه الانطلاق في تأصيل الحكم الشرعي فيما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، ومنها النقود أو العملات الرقمية المشفرة.

ثانياً: إن المتفق عليه بخصوص العملات الرقمية أنها عملات افتراضية يتم توليدها من خلال معادلات رقمية حاسوبية من قبل أشخاص غالباً ما يكونون مجهولي الهوية وهذه جهالة مؤثرة في إطلاق الحكم الشرعي على هذه العملات، إضافة إلى الغرر الذي يكتنف هذه العملات مما يُسهّل أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: إنه لا يوجد ضامن أو مرجع ترجع إليه هذه العملات الرقمية، فهي عملات افتراضية ابتكرت من خلال أشخاص مجهولين، وليس من قبل دول أو حكومات وهذه الجهالة أيضاً مؤثرة في الحكم الشرعي.

رابعاً: إن المفسد المترتبة على تداول هذه العملات الرقمية كبيرة جداً، فهي أولاً تحتوي على مخاطرة كبيرة جداً، وثانياً تُسهّل عملية بيع وشراء وتداول الكثير من المحرمات والعمليات غير المشروعة وهذا له أثر كبير في الحكم الشرعي.

وعليه فإني أرى أن هذه العملات ليست عملات حقيقية وإنما هي وسيلة للمخاطرة والمقامرة باسم العملات فالوصول عليها يكون إما بشرائها وفي هذا مقامرة خطيرة بالنظر إلى تذبذب أسعارها وعدم وجود ماهية أو حاضنة لها، وإما بالوصول عليها مقابل سلع أو خدمات، أو توليدها من خلال عمليات حاسوبية معقدة غالباً ما تقوم به شركات عملاقة تحتاج إلى تقنيات عالية لأكل أموال الناس بالباطل، مما يجعل التعامل بهذه العملات وتداولها محرم شرعاً.

وأما إن كانت العملات الرقمية المشفرة تُصدرها دول أو حكومات ويُعرف المرجع والضامن لها فلا مانع شرعاً حينئذ منها ومن تداولها بضوابط شرعية، من مثل منع الربا والجهالة والغرر، وذلك لأنها حينئذ تُصبح عملة كسائر العملات الورقية التي يتم تداولها اليوم حيث أن الكثير من معاملاتنا اليوم هي معاملات إلكترونية من خلال البطاقات الذكية

وبطاقات الائتمان التي نتعامل بها، وهي وسيلة للتعامل بعملات إلكترونية لا نراها أو نقبضها قبضاً حسيّاً.

والواجب علينا نحن المسلمين أن نعمل على تصحيح التعامل النقدي في العالم اليوم مما يتفق مع القواعد الشرعية الداعية والضامنة لحفظ المال الذي هو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك ومواكبة العصر في تطوره العلمي والتكنولوجي مما يُسهّل عمليات التبادل التجاري بين الناس.

هذا ما أميل إليه في هذه القضية المالية المعاصرة، ومما لا شك فيه بأن المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث والمداولة بين أهل العلم من خلال المجالس الفقهية الإسلامية ودوائر الإفتاء في البلاد الإسلامية.

هذا، والله أعلم وأحكم.

والحمد لله رب العالمين .